الآيات التي سبق بعضها. أما تقبيل الجدران، أو الشبابيك أو غيرها، واعتقاد أن ذلك عبادة ﷲ، لا من أجل التقرب بذلك إلى المخلوق، فإن ذلك يسمى بدعة لكونه تقرباً لم يشرعه اﷲ فدخل في عموم قول النبي صلى اﷲ عليه وسلم: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ) وفي قوله صلى اﷲ عليه وسلم: (إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة). أما تقبيل الحجر الأسود، واستلامه واستلام الركن اليماني فكل ذلك عبادة ﷲ وحده واقتداء بالنبي صلى اﷲ عليه وسلم لكونه فعل ذلك في حجة الوداع وقال: (خذوا مني مناسككم) وقد قال اﷲ عز وجل (لقد كان لكم في رسول اﷲ اسوة حسنة) الآية. وأما التبرك بشعره صلى اﷲ عليه وسلم وعرقه ووضوئه، فلا حرج في ذلك كما تقدم لأنه عليه الصلاة والسلام أقر الصحابة عليه ولما جعل اﷲ فيه من البركة، وهي من اﷲ سبحانه. وهكذا ما جعل اﷲ في ماء زمزم من البركة حيث قال صلى اﷲ عليه وسلم عن زمزم إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم. والواجب على المسلمين الاتباع والتقيد بالشرع، والحذر من البدع القولية والعملية، ولهذا لم يتبرد الصحابة رضي اﷲ عنهم بشعر الصديق رضي اﷲ عنه، أو عرقه أو وضوئه ولا بشعر عمر أو عثمان أو عري أو عرقهم أو وضوئهم.. ولا بعرق غيرهم من الصحابة، وشعره ووضوئه لعلمهم بأن هذا أمر خاص بالنبي صلى اﷲ عليه وسلم ولا يقاس عليه غيره في ذلك، وقد قال اﷲ عز وجل: (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي اﷲ عنهم ورضوا عنه، وأعدّ لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم).